بل في ألفية السيوطي وهل ثواب قارئ الأخبار
كقارئ القرآن خلف قارئ واحترزت بالتقييد
بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام
وتت وانظر ما حده وكتابة الكثير من القرآن
اولى من غيره لا اليسير ككتابة لوح وكـ
ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من
الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
كاملاته القرآن او قرائته بغيره قال تت
في قول المختصر وجاز اقراء قرآن اي تعليمه
واما تعلم القارئ التلاوة فالظاهر انه من
الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وقرر بعض
مشايخي على ان المعتكف يقرئها غيره القرآن
ولا يكره ككثير العلم لانه هذا ذكر بل افضل
الذكر وتعليمه كفعله اهـ واقتصر بعضهم على
كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا
ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي مقتضى جواز

قربته

قربته للامامة اي لانه صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام مع كونه كان يعتكف العشر
الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتيبه
للاقامة بالقاف بل هو ظاهر نص الامام كرا
هتها له وان لم يترتب لها لقوله يكره ان
يقيم مع المؤذنين بالدكة اي بفتح الدال كما
ضبطها تت على الرسالة والفرق بين
كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز
تأذينه بصحن المسجد ان شأنها ان تكون
للامام بخلاف الاذان واذ يرقى على سطح
المسجد لتأذين او منارة لتأدي الاهل
بهما فلا يكره كما في م والظاهر انه كله بسطحه
لا كراهة فيه بل هو ايضا اولى من المنارة لكونه
اقرب للمسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز
تأذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة
تأذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره وان يعتزي او يصلي

Copyright © King Saud University